

شرح الورقات

جلال الدين المحلي



Copyright © King Saud University

٢١٦ر١ شرح الورقات لامام الحرمين، تأليف جلال الدين
ش.ج
المحلي، محمد بن احمد - ٨٦٤هـ. خط
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
١٠ ق ١٩ س ٢٤٫٥×١٧سم
١٤٧٦ نسخة حسنه، خطها نسخ معتاد، ناقصه الا
طبع.
الازهريه ٢: ٥٩ الاعلام ٦: ٢٣٠
١- اصول الفقه. أ- المؤلف. ب- تاريخ
النسخ. ج- شرح المحلي للورقات.


٧
شرح الورقات للجلال
المحلي في اصول الفقه
نظم محمد ملكي الفقير
مصطفى
صبحي
فايدة تقرأ عند المطالعة ثلاث مرات عن الشيخ علي الاجهوري
اللهم زدني علما وفهما يا كاشف المشكلات اكشف وابعد الحجب
عن وجوه هذه المعاني حتى اطلع على خفيات هذه المسايل
واحفظني عن الخطا والضلال فانت موفق كل امر وانت
علام الغيوب
للشيخ عبد العزيز
هذا استنسخ نسخة محمد فدا ابنلي
با العزيمي اخر عمره فاعلني
وحفظه بناه والنسان
من كل ايهام الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه مولف من جزءين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي اصلها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما يبنى على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية في الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب

والمندوب

والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث الاباحة ما لا يثاب على فعله ولا تركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق

به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا
عقدا كان او عبادة والباطل من حيث وصفه با
البطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان
يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد
يتصف بالنفوذ والعبادة تتصف بالاعتداد فقط
اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم
لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل
علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من
شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك
الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء
اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك
الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم
وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم
بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وما بطون
البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم
الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
باحدى الحواس الخمس السمع والبصر واللمس والشم
والذوق فانه يحصل بمجرد الا[illegible] النظر والاستدلال
[illegible] نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف

على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه
موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير
فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال
المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب
الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال
واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل
هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز
امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك تجويز
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد
في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت
او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي وضعت فيه هذه
الورقات طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق
الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه
للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما
يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو قوله واقيموا
الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة
كما اخرجه البخاري ومسلم والاجماع على ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز

على البر في اسناده بيه بعضه لبعض الا مثلا بمثل يدا بيد
كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقايها فليس
من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية
الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند
تعارضهما لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام
والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها
تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة
هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه
وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي
والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل
والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول والافعال
والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس
والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي
والمستفتي واحكام المجتهد فاما اقسام الكلام فاقل
ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل
نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم
يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره
والجمهور على عدة كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء
نحو يا زيد وان كان المعنى ادعو او انادي زيدا
والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد

واستخبار

واستخبار نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا
الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا
وقسم نحو والله لا فعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى
حقيقة ومجاز في الاستعمال فالحقيقة ما بقي على موضوعه
وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة واشار
على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم
يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذات
الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب
على الارض والمجاز ما يجوز اي تعدي به عن
موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني
ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة
اما لغوية بان كان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان
المفترس واما شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة
للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها اهل العرف
العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهو لغة لكل ما يدب
على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة
وهذا التقسيم يمشي على التعريف الثاني للحقيقة دون
الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة
او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة

قوله وهو الدعاء بخير اورد عليه ان الصلاة
من الله رحمة فلا دعا فيها الا ان
يراد انه يدعو لنفسه بنفعه لارادة
الخير والرحمة لازمة فهي منه
باعتبار اللازم فال

[illegible]

مثل قوله تعالى ليس كمثله شي فالكاف زايدة والا فهي بمعني
مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والمقصود بهذا الكلام نفيه
والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسال القرية اي اهل
القرية وقرب صدق تعريف المجاز علي ما ذكر بانه استعمل
نفي مثل المثل وفي نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها
والمجاز بالنقصان مثل قوله النقل كالغايط في ما جا
من الانسان نقل اليه عن حقيقته وهو المكان المطمين
تنقضي فيه الحاجة بحيث لا يبادر منه عرفا الا الخارج
والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي
يسقط فشبه ميله الي السقوط الذي هو من صفات الحي دون
الجماد والمجاز المبني علي التشبيه يسمي استعارة والامر
استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه علي سبيل الوجوب
فان كان الاستدعا من المساوي يسمي التماسا او من الادني
يسمي سوالا وان لم يكن علي سبيل الوجوب بان جوز الترك
فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة وصيغته الدالة عليه
افعل نحو اضرب واكرم واشرب وهي عند الاطلاق والتجرد
عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه اي علي
الوجوب نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل علي انه المراد
منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي علي الندب او الاباحة

قوله في سوال اهلها وقول بعض
محل ان سوال القرية اطلقها
وبعض يقول هو من اطلاق المحل
علي الحال فلا نقصان فيه نظرا
لان سبيل المجاز النقصان فلفظه
مجاز ... عدمه ويسمي هذا النوع
مجاز الاضمار وشرطه ان يكون
في اللفظ الموجود دليل علي
المحذوف ... هو من قبيل الايجاز

مثال

[illegible]

مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا
حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا علي وجوب عدم الكتابة وعلي
الاصطياد ولا يقتضي التكرار علي الصحيح لان ما قصد به من
تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل برآة
الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل علي قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم
رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور به ~~لانتفا~~ ترجيح بالمطلوب ~~ما~~ يمكنه من زمان العمر لانتفا ترجيح بعضه علي بعض ولا يقتضي
الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير تخصيص
بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي
الفور وعلي ذلك يبني قول من قال يوجب التكرار والامر
بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر
بالصلاة فانه امر بالطهارة المودية اليها فان الصلاة
لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبنا للمفعول
اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي
عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزا الذي يدخل
في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في
خطاب الله تعالى المومنون وسياتي الكلام في الكفار

قوله ما يمكنه اي عادة بلا مشقة
واضافة الزمان الي العمر بيانية
او من اضافة الاعم وليس
في المامورات ما يجب الا وقد
والاحوال شرعا ولا عقلا فلا
يلزم التعليق بالحال او التلبس
علي ما قيل به فتعطلها قبل انه
يسقط الزمان في المامورات والا
ياما او الشهور والسنين فلا
ومما لا يتم معه ... عقلية ... واجب
سواء كان سببا كالنكاح ... شرعيا
كترك اضداد الحرام الذي ... ويتحقق
عاديا كغسل الوجه كالصفة ... عاديا او
لا به ... شرعيا المحصلة للعلم ... وقال
او عقليا كالنظر ... هو المحتمل ...
الجزء الرقبة للقتل ... فقط
المعنى انه امر به في الشرع ... في ايجاد
لا امكان وجود المشروط بدونه ... لمن وطنه
بخلاف العقلي والعادي لانه لا وجود
بدونهما فلا يتصف هنا الشارع بالطلب

[illegible]

والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ووجوب الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تتم الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا يصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي امر بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي استدعا الترك بالقول ممن دونه على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها او لامر لازم كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان رجع الى نفس العقد كما في بيع الحصاة او لامر داخل فيه كما في بيع الملاقيح او لامر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب

مثلا

موضوع مخاطبون بفروع الشريعة اي شرائع انبيائهم في زمنهم وشريعة نبينا في زمنه سواء فيها الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح سوا وجب تمنية امره كالمنذر في الحج للمجنب والاكل في رمضان والعنق ه قال له

مثلا وكالبيع وقت نداء يوم الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما يفهم من كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد به اي الامر الاباحة كما تقدم والتهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والتكوين نحو كونوا قردة واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو امن وما في ما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشيا اردت اعطيتكه واين في المكان نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزاء نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما علمته وغيره كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم

[illegible]

قوله والتكوين اي ارادة ايجاد وانما لم يكن [illegible] وقت امر العلام فد حصل عليه والعلاقة [illegible] المناسبة المعنوية للواجب في [illegible] الوقوع وقوله الاستوي العلاقة فيه الطلب [illegible] عليه كل ما يسمى منه تشبيه ترد صيغة الامر للامتنان نحو كلوا مما رزقكم والاكرام نحو ادخلوها بسلام والتعجيز نحو كونوا قردة والارشاد نحو استشهدوا ه

قوله فاقتلوا المشركين بفيد ان المراد بالجمع ما دل على جماعة فيشمل الجمع كما مثل واسم الجمع نحو العالمين واسم الجنس الجمعي كالتمر والكمثرى وصيغ ذلك وعموم افرادي على الصحيح لا مجموعي وسواء جمع الكثرة والقلة لان التعريف يخرجه عن القلة ه قاله



من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره

من الفعل وما يجري مجراه كما في جمع صلى الله عليه

وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم

السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد منهما

وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن

مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك

الجار والخاص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول

شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال

والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو هنا اي اخراجه لاخراج

المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم

الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء وسياتي مثاله

والشرط نحو اكرم بني تميم الفقهاء ان جاؤك اي الجائين

منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء ولا

تنا اخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء

القوم الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه

شيء نحو له علي عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح

ولزمه العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو

قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح ويجوز

تقديم الاستثناء على المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد

ويجوز

ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جاء القوم

الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يكون متقدما على

المشروط نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة

يحمل على المطلق لا لوقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع

منه كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما

في كفارة الظهار فيحمل على المطلق لا على المقيد احتياطا

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله ولا تنكحوا

المشركات خص بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي اخره الشامل للولد

الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين

فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول

الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند

الى نص من كتاب او سنة فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر

الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض

لاشتراك القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشيء

من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الاتضاح والنص

لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا او قيل ما تاويله
تنزيله نحو فصيام ثلثة ايام فانه يجيء ما ينزل يفهم
معناه وهو مشتق من نصت العروس وهو الكرسي لارتفاعه
على غيره في فهم معناه ما غير توقف والظاهر
ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت
اليوم الاسد فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى
الحقيقي ويحتمل الرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على
الاخر سمي مؤولا وانما يوول بالدليل كما قال
ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل
اي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد
فظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله فصرف الى
معنى القوة بالدليل العقلي القاطع الا فعال هذه
ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا
فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص
كزيادته في النكاح على اربع نسوة وان لم يدل لا
يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه
وحقنا لانه احوط ومن اصحابنا من قال يحمل على

الندب

7

قوله فان كان اي كالاكل والشرب والقيام والقعود وكذا ما تردد بين عبادة وغيرها كحجه راكبا ودخول مكة من الثنية العليا وخروجه من السفلى وذهابه للعيد من طريق وعوده من اخرى ه

الندب لانه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف فيه
لتعارض الادلة في ذلك فان كان على غير وجه القربة
والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار
صاحب الشريعة على القول من احد هو قول صاحب
الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله
لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثال ذلك
اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطا سلب
القتيل لقاتله واقراره خالد ابن الوليد على اكل الضب
متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم
في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل
في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يوخذ من حديث
مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها
وقيل معناه النقل من قوله نسخت ما في الكتاب اذا نقلته
باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان

قوله اقراره اي سكوته عليه بعلم ان سكوته عليه لعلمهم بمنعهم لمن صلى بغير ثيابه طهارة ه

قوله ثابتا بالبناء مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويوخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره اي رفع تعلقه بفعل المكلف

قوله بخطاب اي من الكتاب والسنة ه

تعلقه بالمنفصل مخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع
الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وخرج
بقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت او الجنون
وبقوله على وجه الى اخره ما لو كان الاول مغيا بغاية او
معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى
ناسخا له كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء
الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بين
غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان
التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه اي الخطاب
المتأخر عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء
ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة قال عمر فانا قد قرأناها رواه الشافعي
وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه
ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ باية يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين معا نحو حديث

مسلم

مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل
الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والى ما هو اغلظ كنسخ
التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى ان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب
كما تقدم في ايتي العدة والمصابرة ونسخ السنة
بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال القبلة بيت المقدس
الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ
الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثله بقوله كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا
قربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض
بانه خبر واحد [illegible] بانه لا ينسخ المتواتر بالاحاد

وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه
بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ كل من
المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر
ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لانه دونه
في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة
عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين
فان امكن الجمع بينهما جمع فيحمل كل منهما على حال مثاله
حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يحمل الاول على
ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا
كان لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم
بخير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها والاول
متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم
الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ
الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايما
نكم وقوله فيما وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فالاول

قوله نطقان اي قولان من كتاب او سنة خرج به الفعلان والفعل والقول [illegible]

قوله يحمل على الاول هذا الحمل غير صحيح لعدم صحة قبولها ولو مع عدم علم المشهود له والاولى حمل الثاني على شهادة الحسبة في حقه تعالى والاول في حقنا كما قاله [illegible] وغيره

قوله [illegible] قال الله [illegible] والثاني [illegible] ان قوله هو [illegible] ان قرت [illegible] فهو في النفع [illegible] ولعله [illegible] صلها [illegible] وقيل [illegible] وهو [illegible]

يجوز

يجوز جمع الاختين ملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح
التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر
كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد
تقدمت الاربع وكذا ان كانا خاصين اي فان امكن
الجمع بينهما كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا
وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث
انه توضا ~~وغسل رجليه~~ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين
رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فيجمع بينهما بان الرش في حال
التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم
يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف
فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته
وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ~~مسلم و~~
وعلته ابو داود وجاء انه ص قال اصنعوا كل شيء
الا النكاح اي الوطء رواه مسلم ومن جملته الوطء فيما
فوق الازار وتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا
وبعضهم [illegible] الحل لانه الاصل في المنكوحة
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم
في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر

[illegible] على [illegible] الا ان يحمل الرش على [illegible] النعل [illegible] التجديد [illegible] المسح [illegible] قوله [illegible] الوطء [illegible] فوق الازار [illegible] والحق انه [illegible] علم [illegible] كلام [illegible]

فاما تخصيص العام بالخاص ليخصص حديث الصحيحين
في بلوغ الماء القلتين يحديث لنجس فيما ورد تغيره
او ريحه او طعمه لما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من
وجه وخاصا من وجه فيخص عموم واحد منهما بخصوص
الاخر بان امكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ
الما قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الما
لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه فان الاول
خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص
في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول
بخصوص الثاني حتى يحكم بان القلتين تنجس بالتغير
وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون
القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل واحد
منهما بخصوص الاخر فيحتاج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا
فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا فان الاول
عام في الحربيات والمرتدات متعارضا في المرتدة هل
تقتل ام لا واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر
على حكم الحادثة فلا يعتبر موافقة العوام لهم ونعني بالعلما
الفقها فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ونعني اي نقصد
بالحادثة